العملات الرقمية
(البتكوين نموذجا)
حقيقتها وحكم التعامل بها

دكتورة/ موضي بنت صالح اللحيدان
قسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: –

فقد مرت البشرية في تعاملاتها المالية والنقدية بمراحل عدة من أجل تلبية احتياجاتها، بدءا بالمقايضة أو المبادلة بين السلع، إلى التعامل بالنقود السلعية بعد عجز المقايضة عن سد احتياجاتها اليومية، إلى التعامل بالنقود المعدنية المصنوعة من النحاس، ثم التعامل بالذهب والفضة، ثم النقود الورقية، إلى النقود المصرفية.

والآن بعد التقدم التقني الهائل، حدثت تغيرات كبرى في طريق التعاملات المالية في الأسواق العالمية، بعد أن ظهرت عملات إلكترونية افتراضية مشفرة على الشبكة العنكبوتية، وقد حظيت برواج واسع بين الأفراد والمؤسسات بيعا وشراء.

وبالرغم من المخاوف التي أثارتها هذه العملات، والمخاطر التي تحف بها، إلا أنها صمدت تجاهها، وكسبت ثقة المتعاملين بها، نظرا لما تتمتع به من سهولة تداولها، واللامركزية في إصدارها، مما حدا ببعض المؤسسات العالمية إلى قبول التعامل بها كوسيلة مالية.

لذا أحببت المشاركة في بحث: " العملات الرقمية (البتكوين نموذجا) " ببيان حقيقتها، ونشأتها، والفرق بينها وبين العملات الورقية، للتوصل إلى حكمها.

اسأل الله أن ينفع بهذا البحث ويرزقني الإخلاص والقبول.

أهمية الموضوع:

١-الانتشار الواسع لهذه العملة، مما يحتاج معه إلى معرفتها وبيان حكمها.

٢-سرعة تطور هذه العملة، واستحداث أنواع عديدة منها.

أسباب اختياره:

١-حداثة الموضوع، فهو من النوازل التي تحتاج إلى بيان.

٢-ظهور أنواع عديدة من هذه العملات، مع سرعة انتشارها، وتوقع البعض إمكانية جعلها بديلا نقديا.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من العملات من خلال تحليل طبيعتها، وفهم طريقة التعامل بها، ثم التوصل إلى حكمها.

أهداف البحث:

١-معرفة المراد بالعملات الرقمية.

٢-معرفة الأحكام الشرعية لهذه العملات.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والدراسات وأوراق العمل التي ظهرت تتناول هذا الموضوع من عدة نواح: شرعية واقتصادية وقانونية وأمنية واجتماعية، وتتكلم عن تبعات التعامل بها والآثار الناشئة عن ذلك.

ولأن الموضوع جديد وناشئ وتحت التطور وصورته لم تكتمل بعد، وأنواعه في ازدياد، أحببت أن أدلي بدلوي في بيان حكمه الشرعي تكييفا وإصدارا وتعاملا.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي النهج التالي:

أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١-تحرير الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢-أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك مسلك الترجيح.

٤-توثيق الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٦-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج، والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد

سادسا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعا: الترقيم للآيات وبيان سورها.

عاشرا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

١-الآيات.

٢-الأحاديث والآثار.

٣- الأعلام.

٤-المصادر والمراجع.

٥- الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد في مفهوم العملات الرقمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعملات الرقمية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: العملة لغة

الفرع الثاني: الرقمية لغة

الفرع الثالث: المراد بالعملات الرقمية

الفرع الرابع: شرح التعريف

المطلب الثاني: ماهية العملات الرقمية

المطلب الثالث: البتكوين

المطلب الرابع: آلية عمل العملات الرقمية كالبتكوين

المطلب الخامس: طريقة تداول العملات الرقمية

المطلب السادس: نشأة العملات الرقمية

المطلب السابع: أنواع العملات الرقمية

المطلب الثامن: خصائص العملات الرقمية.

المطلب العاشر: عيوب العملات الرقمية

المطلب الحادي عشر: مخاطر التعامل بالعملات الرقمية

المطلب الثاني عشر: الفرق بين العملات الورقية والعملات الرقمية

المطلب الثالث عشر: الفرق بين الخدمات الإلكترونية أو النقود الائتمانية (نقود الودائع) والنقود الرقمية

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للعملات الرقمية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العملات الرقمية نقودا وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالنقد

الفرع الثاني: معايير اعتبار النقود في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: مدى انطباق المعايير السابقة للنقود على العملات الرقمية

المطلب الثاني: اعتبار العملات الرقمية سلعا وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بالسلع
الفرع الثاني: خصائص السلع
الفرع الثالث: مدى انطباق خصائص السلع على العملات الرقمية
المطلب الثالث: اعتبار العملات الرقمية أداة ائتمان، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بالائتمان
الفرع الثاني: أنواع أدوات الائتمان
الفرع الثالث: مدى انطباق الأنواع على العملات الرقمية
المطلب الرابع: اعتبار العملات الرقمية سندات وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بالسندات
الفرع الثاني: مدى انطباق السندات على العملات الرقمية
المطلب الخامس: اعتبار العملات الرقمية أداة تبادل وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بأدوات التبادل
الفرع الثاني: الفرق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل
الفرع الثالث: مدى انطباق أداة التبادل على العملات الرقمية
المطلب السادس: تحرير وصف العملات الرقمية
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية
الخاتمة
فهرس المراجع

تمهيد في مفهوم العملات الرقمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعملات الرقمية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: العملة لغة

العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعِمالة: أجر ما عُمِل، والعَمَلة: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل، والعِمَلة والعُملة والعَمالة والعُمالة والعِمالة كله أجر ما عمل[1].

الفرع الثاني: الرقمية لغة

مأخوذة من الرقم، والراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة، وكتاب مرقوم: أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط [2].

الفرع الثالث: المراد بالعملات الرقمية[3]

تعد العملات الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أنواع العملات الأخرى: الإلكترونية والافتراضية والرقمية القانونية أو المستقرة الثابتة والعملات المشفرة.

وبصرف النظر عن المسميات الأخرى التي قد تطلق عليها يبقى الطابع الرئيسي لها هو كونها متاحة بصورة رقمية وليس لها وجود مادي (فيزيائي) ملموس، بالرغم من تمتعها ببعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية.

وقد اختلفت وجهات النظر في تعريف العملات الرقمية بين المنظمات الدولية والبنوك المركزية:

فمنهم من ذهب إلى تقييد التعريف وحصره بشكل محدد، ومنهم من ذهب إلى التوسع في المفهوم وجعله شاملا لكل العملات التي يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية.

فمثلا عرفها البنك المركزي الأوروبي: بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها.

وعرفها بعض الباحثين: بأنها عملة رقمية لا مركزية، غير مدعومة بالسلع المادية ليس لها جهة تصدرها أو تدعمها.

---

١ مقاييس اللغة ١٤٥/٤، ولسان العرب ٤٧٦/١١

٢ مقاييس اللغة ٤٢٥/٢، ولسان العرب ٤٧٦/٢

٣ العملات المشفرة ٧، والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ٢٤٠، والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ٨، والميراث في العملات الرقمية، ٥٢٢، والتحول نحو العملات الرقمية وتأثيراتها الأمنية ١٢، والنقود الإلكترونية ١١.

وعرفها البنك الدولي: بأنها تمثيل رقمي للقيمة ومقومة في وحدتهم الخاصة من الحساب، تعتمد على تقنيات علم التشفير.

وعرفها البعض: بأنها وحدة للتبادل التجاري لا تتواجد الا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائل التقنية كالحواسيب والجوالات.

ولعل التعريف المختار بأن يقال: بأنها وحدات رقمية مشفرة، عالية الدقة، لها قيمة مالية مفتوحة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، ومخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائل التقنية كالحواسيب والجوالات.[1]

الفرع الرابع: شرح التعريف

وحدات رقمية مشفرة: أي أن هذه العملة قائمة على رموز رقمية خاصة معقدة للغاية لا يعرفها سوى مبرمجها وهي التي تكسبها القيمة.

عالية الدقة: من أجل حماية التعاملات التي تجري بها، ومن أهمها ما يسمى بالإنفاق المزدوج، الذي يوجد نقودا من لا شيء.

لها قيمة مالية مفتوحة: فقيمتها المالية مكتسبة بذاتها غير معتمدة على عملات أخرى.

يتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزية: فكونها غير مرتبطة بجهة معينة هو ما أكسبها قوة.

عبر الوسائل التقنية: وهو ميزة وعيب في نفس الوقت، فارتباطها بالتقنية يجعلها عرضة للضياع والاختراق والصعوبة حال ضعفها، وبطلانها حال عدم توفرها، وفي نفس الوقت أدى لسهولة وسرعة التعامل بها.

المطلب الثاني: ماهية العملات الرقمية[2]

العملات الرقمية عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة (بلوكيشن Blockchain)، والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، وتقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين.

---

١ حقيقة عملة الليبرا ومدى قبولها من الناحية الشرعية ١٧، ومقال في حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة، البتكوين وأخواتها.

٢ التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ٢٤٠، والتحول نحو العملات الرقمية وتأثيراتها الأمنية ٣٥، والنقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي ١٣، والأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية ٣٥.

وقد حققت هذه العملات قبولا عاما في أوساط مهتمة بها حول العالم، حيث وصل مجموع قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف تريليون دولار، وهي غير خاضعة للتنظيم أو لرقابة مصرف مركزي، كما أنها لا تعتبر نقودا قانونية، ويطلق عليها البعض اسم النقد البديل أو النقد المكمل، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها العام باتجاه الارتفاع خلال السنوات الثلاث الماضية، وبخاصة بعد دخولها أسواق المشتقات المالية .

وقيمة هذه المعاملات باضطراب شديد، تتأثر بالشائعات والتوقعات والأخبار والمضاربات، ولم يثبت لها استقرار نسبي حتى الآن، حتى بات التقلب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها، وهو ما يشكل خطر إضاعة المال للمتعاملين بها، ومشاكل اقتصادية وقانونية وشرعية في نفس الوقت، مع تنامي الطلب عليها عالميا، والبعض يدعي أن هذه التقلبات مؤقتة ورهينة بمؤثرات معينة نتيجة عدم حوكمتها النسبية في الأسواق، ويتوقع استقرار نسبي لها بزيادة التعامل التجاري بها تدريجيا كما يحدث في العملات الورقية، وهذه تخمينات لا تسندها وقائع.

المطلب الثالث: البتكوين

البتكوين كلمة إنجليزية مكونة من bit وتعني قليلا و coin وتعني عملة.

وتعريف البتكوين لا يختلف عن تعريف العملة الرقمية، إذ هو شكل من أشكالها، فمنها البتكوين Bitcoin، واللايت كوينLight coin ، والإيثريوم.Ethereum

كما هو الحال في العملات الورقية، فمنها الدولار، والجنيه الإسترليني، والريال، والين ونحو ذلك، وبيانها يتضح في آلية عملها.

المطلب الرابع: آلية عمل العملات الرقمية كالبتكوين[1]

قبل بيان آلية عمل البتكوين يحسن بنا توضيح بعض المصطلحات التي يستخدمها من يتعامل بهذه العملة وهي:

التعدين: وهي عملية حل المعادلات المعقدة لإضافة العملات الرقمية الجديدة إلى سلسلة الكتل.

المحفظة الرقمية: وهي تطبيق أو جهاز يقوم بتخزين وإدارة العملات الرقمية.

---

١ العملات المشفرة ٨٢، والأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية ٣٥، والعملات الرقمية "البتكوين أنموذجا "ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ،٢٧٥، والنقود الافتراضية ٢٣، والعملات الافتراضية ١١.

العقد الذكي: وهي برمجيات تسمح بتنفيذ عقود ذاتية التنفيذ دون الحاجة إلى وكالة وسيطة.

الأمان المشفر: وهو تحسين أمان العملات الرقمية عن طريق التشفير والتوقيع الرقمي.

يتطلب البدء بالتداول أولا بتحميل برنامج على الحاسوب يوفر حماية بالغة جدا، وذلك يعتمد على قوة هذا المعالج أي الحاسوب، فكلما كان الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل.

وأما العمل في العملات الرقمية فهو عبارة عن عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملة بتكوين من الند للند أي مباشرة بلا وسيط مصرفي، وتعتمد على أمرين:

١/ التوقيع الإلكتروني الذي أعدته برمجة بتكوين للتأكد من المرسل والمستقبل.

٢/ عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقا مزدوجا، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بسلسلة الكتل (بلوكيشن)، وهو عبارة عن سجل آلي موحد يحتوي على سلسلة من كتل معلومات تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة بتكوين في العالم منذ إنشائها وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أو لا، وهي تقنية تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل.

فإذا كان لديك بتكوين في محفظتك وتريد إرساله إلى محفظة شخص آخر، فإن خوارزم بتكوين تقوم بتشفير العملية بشكل معقد وترسلها إلى أجهزة أشخاص آخرين معدنين لمحاولة فك هذه الشيفرة من أجل إتمامها وللمحافظة على أمن وسلامة العملية ومقابل هذه المراقبة التي يقومون بها يتم مكافآتهم بتكوين وهذا ما يسمى بالتعدين.

ويلزم لتداول عملية بتكوين أن يمتلك كلا الطرفين محفظة إلكترونية بمنزلة الحساب المصرفي ليتم بها حفظ العمليات الرقمية واستقبالها أو تحولها، والمحفظة عبارة عن برنامج إلكتروني يحتوي على مفتاحين:

١-المفتاح العام يعد بمنزلة رقم الحساب في الحسابات العادية وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف، وفي حال رغبة صاحب المحفظة استقبال العملات فإنه يعطي المفتاح العام المرسل، وبالتالي يتم إرسال المبلغ المطلوب من العملات.

ب- المفتاح الخاص وهو بمثابة الرقم السري في الحسابات المصرفية، فعندما يقوم المرسل بتحويل عملة، لا يمكن للمستقبل صرفها إلا بالمفتاح الخاص، فإن تمكن أحد من معرفته فإنه بإمكانه سرقة العملات.

ويمكن لأي أحد إتمام المعاملات باستخدام قوة الحوسبة الخاصة بأجهزة متخصصة، وهذا يتطلب مساحة تخزين وحزم نقل بيانات كافية تتناسب مع حجم البلوكات، لإجراء ما يسمى بعملية المزامنة.

المطلب الخامس: طريقة تداول العملات الرقمية [١]

يتم تداولها بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: on line حيث تتدخل فيه البنوك المصدرة لها لاعتمادها أو تعزيز إصدارها.

الطريقة الثانية off lineوهذه لا تتدخل فيها البنوك، وإنما تتم بين الطرفين مباشرة، بما يشبه تداول النقود الورقية.

المطلب السادس: نشأة العملات الرقمية [٢]

أول ظهور للعملات الرقمية المشفرة هو عند ظهور عملة بتكوين التي تعتبر أولى هذه العملات ظهورًا، وهي أكثرها شهرة ونفوذا، ويرجع ظهورها نتيجة ورقة بحثية بعنوان: (البتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية)

عام ٢٠٠٨، قام بنشرها على الموقع الرسمي للبتكوين مبرمج مجهول الهوية أو مجموعة مبرمجين مجهولين، استعمل لهم اسما مستعارا هو (ساتوس ناكوموتو) بين فيه طريقة عمل البتكوين وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وعرفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني يتم فيها التعامل المباشر بين المستخدم وآخر دون وجود وسيط، وأن الهدف من هذه العملة هو تغيير نظام الاقتصاد العالمي.

وفي عام ٢٠٠٩، بدأ فعليا إنتاج أول عملة بتكوين عن طريق التعدين والبرمجة، وقام بأول عملية تحويل مباشرة، وقام بتسعيرها بالدولار الأمريكي، وكانت القيمة أولا قليلة جدا حيث كان الدولار الواحد يساوي ١٣٠٩,٠٣ احتسابا لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الحواسيب للعمليات الحسابية التي تنتج هذه العدد من العملة.

وفي عام ٢٠١٠ أسس سوقا إلكتروني لصرف عملة البتكوين بالعملات الأخرى، وتمت أول عملية شراء حقيقية لبيتزا بقيمة ١٠ آلاف عملة بتكوين.

وفي عام ٢٠١٢ قام الاتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام ٢٠١٣

---

١ النقود الرقمية ١٥، والعملات المشفرة ١٣.

٢ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ١٠، والعملات المشفرة ٧٤، وموقع www.xtb.com مقال تاريخ البتكوين، والمخاطر المحتملة للاعتماد على العملات الإلكترونية٦٤.

حكماً باعتبار بتكوين شكلا من أشكال المال الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة البتكوين، واعتبرتها نوعا من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سان دييغو الأمريكية لشراء عملة البيتكوين وصرفها للدولار.

ورغم ما أصاب العملية من تدخلات رسمية بإغلاقها ومحاكمة أصحابها إلا أن تحويلات العملة بلغت قيما عالية تفوق التحويلات التي تتم عن طريق شركات تحويل الأموال العالمية مثل ويسترن يونيون.

ولا زالت العملة الرقمية في تداول مستمر وارتفاع في القيمة حتى وصلت في عام٢٠٢٠ إلى ما يقارب ٤٦٠٠ ريال.

المطلب السابع: أنواع العملات الرقمية [١]

يستحيل الآن ومستقبلًا حصر العملات الرقمية بعدد، الا أنه من حيث المبدأ يمكن تصنيفها إلى مجموعات على النحو التالي:

أولا: العملات الرقمية من حيث قابليتها للتحويل:

هناك نوعان من العملات:

١-غير قابلة للتحويل، وهذه خاصة بموقع إلكتروني معين مثل أمازون أو بعض مواقع الألعاب الإلكترونية الموجودة عبر الإنترنت، وتكون غير قابلة للتحويل للعملات الحقيقية، ومن أمثلتها كوين.

٢-قابلة للتحويل، أي لها قيمة تعادل العملات الحقيقية، ويمكن تحويلها من وإلى العملات الحقيقية، ومن أمثلتها بتكوين وإي كولد.

ثانيا: تصنيف العملات وفقا للغطاء القانوني:

أ- عملات رقمية: وهي عملات ذات قيمة إلكترونية، ولا يشترط أن تكون ذات غطاء قانوني للإصدار والتداول.

ب- العملات الافتراضية: وهي عملة رقمية لكنها دون أي غطاء قانوني للإصدار والتداول.

ج- العملات المشفرة: عملات غير مركزية ويتم استخدام التشفير لتأمين التعاملات والتحقق من الأرصدة.

١ التحول نحو العملات الرقمية وتأثيراتها الأمنية ٤٥، والنقود الافتراضية ٣٣، وتطور العملات الالكترونية ٢٤.

المطلب الثامن: خصائص العملات الرقمية [1]

للعملات الرقمية عدة خصائص تميزها وتجعل لها قبولاً:

١- عدم وجود مركزية لإصدار النقود وتداولها، وهذه أهم ميزة لهذه العملات، حيث يعطيها الحرية الأكبر في تحركات النقود حول العالم، دون الالتزام بقوانين متعددة الجهات كالبنوك المركزية وحكومات مختلفة التوجه.

٢- الرسوم المنخفضة، حيث تنتقل العملة من محفظة المشتري إلى محفظة البائع دون وسيط.

٣- السرية والسهولة والسرعة: حيث لا تخضع لشروط المصاريف المركزية، ولا تحتاج لحساب بنكي، ولا تخضع أسعار الصرف للفائدة.

٤- وحدة العملة على المستوى العالمي دون ارتباطها بالموقع الجغرافي والحدود الدولية.

٥- عدم حصول أزمات اقتصادية كالتضخم، فالعملات الورقية عرضة للتضخم، بخلاف العملات الرقمية التي لا تتأثر إلا بقوى العرض والطلب.

٦- اختفاء هوية المستخدم، حيث لا تتطلب التحقق من شخصية المستخدم لإتمامها ولا أي معلومات شخصية.

٧- صعوبة التعقب، حيث يصعب على الجهات الحكومية تعقبها لغرض فرض الضرائب.

٧- أن هذه العملات غير قابلة للتزوير والتزييف لكونها غير ملموسة.

المطلب التاسع: عيوب العملات الرقمية[2]

هناك جملة من العيوب في العملات الرقمية منها ما يلي:

١- افتقارها للاعتراف الرسمي وتذبذب سعرها جراء ذلك، حيث لا تزال أغلب دول العالم لا تعترف بها، ولا تعدها وسيلة لتبادل السلع والخدمات مما يجعلها عرضة للخسارة عند أول خبر سلبي يتعلق بها.

٢- ليس لها قيمه مالية معتبرة، فهي عبارة عن أرقام على الشاشة يمكن أن تختفي بسهولة.

٣- استخدامها في عمليات مشبوهة، نظرا للخصوصية التي توفرها، مما يجعلها مقصداً للعمليات المحظورة.

---

١ العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٣٥٥، والعملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٦، والعملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها ٣٤٧

٢ العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٣٥٥، والنقود الرقمية ١٩، وتطور العملات الإلكترونية ٣٢.

٤- صعوبة إصدارها من قبل المستخدم العادي رغم كونها متاحة له نظرياً، وذلك لتعقد برامج الوصول إليها، وبالتالي فهي منحصرة بيد قلة من المستخدمين ممن يملكون الإمكانيات العلمية والتقنية لإصدارها.

٥-الاعتماد الكامل على برامج الحاسب الآلي ووسائل التقنية، مما يجعلها عرضة للضياع، ويعرضها لعمليات الاحتيال.

٦- اتخاذها وسيلة للبيع والشراء قد يؤثر على العملات المحلية مستقبلا

المطلب العاشر: مخاطر التعامل بالعملات الرقمية [١]

هناك عدد من المخاطر التي تحف التعامل بها ومن أبرزها:

١- عدم خضوع المعروض النقدي لأسس اقتصادية قائمة على الحاجة الفعلية للسوق، وإنما لتقديرات شخصية باستخدام عمليات رياضية، بالتعاون مع مجتمع المنقبين، مما يوجد ارتفاع في أسعارها لا يتناسب مع الحاجة الفعلية لها.

٢- تكدس الأموال بيد الأفراد، نظرا لعدم وجود حكومة تسيطر عليها، ولا يمكن للحكومات ذلك بسبب التشفير الذي تعتمده، وبالتالي تفقد الحكومات السيطرة على حركة الأموال داخل بلدانها مما يربك الوضع الاقتصادي للدول.

٣- عدم الأمان الاقتصادي بها، لاتساع حيز السعر الذي تتحرك فيه العملات الافتراضية، مما يجعلها عرضة للتذبذب الواسع، ما يعرض الأفراد والمؤسسات لفقد أموالهم.

٤- ضعف التحكم بالمعروض النقدي، حيث يصعب التحكم به إلا بتوافق جماعي من قبل المتعاملين، مما يعني المخاطرة في أداء وظيفة هذه النقود.

٥- تكاثر وسائل الدفع، فقد يؤدي إصدارها دون ضوابط إلى كثرة التعامل بها مما يولد اضطرابا فيها، وتزاحما في العملات، وبالتالي عدم استقرار التعاملات الاقتصادية.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين العملات الورقية والعملات الرقمية [٢]

تتفق العملات الورقية والرقمية في أن كلا منهما ليس له قيمة بذاته، وإنما يستمدها من الخارج.

ويختلفان في أمور عديدة أبرزها ما يلي:

---

١ العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢٥، والعملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها ٢٥، والنقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية ٦

٢ التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ٢٦٠، والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ١٢، والعملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٠، وحقيقة عملة الليبرا ١٣، والنقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية ٨

١- العملات الرقمية مركزية المصدر مغطاة دوليا وعالميا أو من الحكومات، بخلاف العملات الرقمية اللامركزية.

٢- العملات الورقية معترف بها دوليا، ولها رواج عالٍ ويوجد لها تنظيمات قانونية تحكمها، بخلاف الرقمية فالاعتراف بها جزئي، ورواجها متوسط ولا يوجد لها تنظيمات قانونية.

٣- العملات الورقية متوسطة إلى مرتفعة الأمان من التزوير، أما العملات الرقمية فهي منخفضة الأمان من منصات التداول، عالية من التقنية أو ما يسمى بسلسلة الثقة.

٤- العملات الورقية لا تعتمد على التقنية بشكل رئيس في التعامل، بينما تعتمد العملات الرقمية على التقنية اعتمادا كاملا.

٥- ريع الإصدار في العملات الورقية للدولة والمجتمع، أما في العملات الرقمية فللمصدِّرين أو المعدنين.

٦- الاستقرار الاقتصادي متوسط في العملات الورقية منخفض في العملات الرقمية.

٧- تكلفة الإصدار منخفضة نسبيا في العملات الورقية، مرتفعة في العملات الرقمية.

٨- العملات الرقمية لها وجود محسوس بينما العملات الرقمية ليست محسوسة، بل افتراضية بالكامل، فهي مجرد أرقام تظهر على المحافظ الإلكترونية تكون مضمنة في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبِل وتنقص في محفظة المرسِل.

المطلب الثاني عشر: الفرق بين الخدمات الإلكترونية أو النقود الائتمانية (نقود الودائع) والعملات الرقمية[١]

هناك جملة من الفروق بين الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المصارف لعملائها الذين يقومون بعمليات البيع والشراء العالمية وبين العملات الرقمية فالخدمات الإلكترونية خدمات تقدمها المؤسسات المالية المعتمدة في دولها، وتنشئ القوانين الخاصة بها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة، ولها وسائط تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين إلكترونية وتقوم المؤسسة المنتجة لها بالتحكم فيها ومراقبتها، وتمثل إيداعا ماليا للعميل المودع يقوم من خلاله بعمليات السحب والإيداع والتحويل، ومن أمثلتها: بطاقات الائتمان، وخدمات الشركات العالمية (pay pal) و (cash u)

أما العملات الرقمية فهي عملات إلكترونية يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية بدون تدخل بشري، ولا تعتبر ودائع لأموال وإنما هي قائمة بذاتها.

١ النقود الإلكترونية ٥، والنقود الافتراضية ٣٥، والعملات الرقمية ١٢.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للعملات الرقمية

اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي للعملات الرقمية، ولعلي أستعرض ما يمكن تصور إلحاق العملات الرقمية به من المعاملات وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: اعتبار العملات الرقمية نقودا

للتحقق من اعتبار العملات الرقمية نقودا أذكر المراد بالنقد ومعايير التحقق من اعتبار العملات الرقمية نقودا عند الفقهاء في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: المراد بالنقد[1]

فالنقد هو ما كان مقبولا كوسيط للشراء والتعاملات المالية الواسعة النطاق.

وعلى هذا فليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على مجرد تراضي الطرفين يعد نقدا، فلو تبادل اثنان، أحدهما يعطي ملابس، ويأخذ الآخر مقابل ذلك طعاما، لما اعتبر الطعام ولا الملابس نقودا، لكن لو فرضنا جدلا أن ملابس معينة أصبحت تقبل بشكل واسع جدا لتبديلها بأي سلع أخرى، وأصبح الناس يحتفظون بها لوقت الحاجة، ليس لأنها ملابس، بل لأنها محفظة للمال، يباع ويشترى بها لأخذت حكم النقود، وإن كان هذا غير متصور واقعا.

وهو ما فطن له الإمام مالك حين قال[2]: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نِظرة."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."

وقال ابن القيم[4]: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى سائر الموزونات"

---

١ النقود الإلكترونية ماهيتها وأنواعها ٣٦، والنقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية ٥٦، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ٤٥، ومقال حكم التعامل بالعملات الإلكترونية.

٢ المدونة ١٠٤/٨

٣ مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

٤ إعلام الموقعين ٣/ ٣١٢

الفرع الثاني: معايير اعتبار النقود في الفقه الإسلامي [1]

هناك عدة معايير لاعتبار النقود في الفقه الإسلامي، وأهمها ما يلي:

١/ القبول العام (الرواج)، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، وهذه حال النقود عبر مر العصور، حيث تستند صفة القبول العام من تراضي الأفراد واتفاق البشر فيما بينهم عليها وشيوع استعمالها بواسطة العرف، فالذهب والفضة اكتسبت خاصية القبول العام بما أودع الله في فطر الناس قبولهما كوسيط نقدي، والأوراق النقدية والمصرفية المستخدمة في وقتنا المعاصر اكتسبت ذلك.

وفي هذا يقول الإمام مالك[3] –رحمه الله–:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نِظرة."

٢/ الثمنية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]، ومطلق الثمنية هي علة جريان الربا في النقدين على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5][6] –رحمه الله–:" والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال، يتوصل بها إلى معرفة لمقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها".

فكل ما توفر فيه وصف الثمنية من النقدين وغيرهما وقبله الناس قبولا عاما، عد نقدا وتجري عليه أحكام النقود، وهذا ما يفهم من قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك. "[7]

٣/ الثبات وعدم الاضطراب. فحتى تكون النقود مقياسا لقيم السلع، لابد أن تكون ثابتة نسبيا؛ لأن عدم الثبات يؤدي إلى الاضطراب، فلا تعرف الأشياء على وجه الدقة، وذلك كباقي المقاييس التي تقاس بها الأطوال والأوزان.

---

١ العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢٣٥، والعملات المشفرة ٨٩، ومقال: حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة، والعملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي١٢١، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ٤٨.

٢ المبسوط ٢٠/٣، ورد المحتار ٥٠١/٤، والمدونة١٠٤/٨، وبداية المجتهد ١٥١/٣، والمهذب ١٥٦/٢، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ١٨٢/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٢/١٩.

٣ المدونة ١٠٤/٨.

٤ المبسوط ٢٠/٣، ورد المحتار ٥٠١/٤، والمدونة ١٠٤/٨، وبداية المجتهد ١٥١/٣، ومواهب الجليل ٣٤٢/٤ والمهذب ١٥٦/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٢/١٩.

٥ مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

٦ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني، الحافظ الحجة، فريد العصر، الإمام العلم، برز في فنون عديدة، توفي عام ٧٢٠، ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٤/١١.

٧ فتوح البلدان ٤٥٢

قال ابن القيم عن الثمن[٢١]:" المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر".

٤/ جهة الإصدار: ذهب الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبي يوسف من الحنفية [٧٦] إلى عدم جواز إصدار النقود من غير الحاكم، لما فيه ضرر على العامة حيث الغش وقلة الجودة.

وذهب أبو حنيفة والثوري[٩٨] إلى جواز إصدارها من غير الحاكم إذا كانت على الوزن المعتبر الذي تضرب عليه الدولة من غير ضرر بالإسلام وأهله.

الفرع الثالث: مدى انطباق المعايير السابقة للنقود على العملات الرقمية[١٠]

نلاحظ مما سبق أن التعامل بالعملات الافتراضية لا يزال محدودا جدا، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات، ولم يستقر العرف على اعتبارها نقودا، ولم يتم اعتراف أغلب دول العالم بها، بل إن أكثر الدول تعتبر التعامل بها مخالفة قانونية تترتب عليها عقوبة، وبالتالي فليس لها قبول عام.

كما أن هذه العملات لا تعد أثمانا لعدم استقراراها، وتذبذبها بشكل كبير ومستمر، وتأثرها بمتغيرات سوقية متنوعة، وبالتالي فيمتنع اعتبارها مقياسا للسلع، لعدم الوثوق بها.

---

١ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه محدث ومفسر وأصولي بارع، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برز في فنون شتى من العقيدة والتفسير والحديث والفقه والطب وعلم النفس، توفي ٧٥١. سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٢.

٢ إعلام الموقعين ١٢٣/٣.

٣ المدونة ١٠٤/٨، وبداية المجتهد ١٥١/٣، ومواهب الجليل ٣٢٤/٤.

٤ المهذب ١٥٦/٢.

٥ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨١/٢، والفروع ١٣٣/٤.

٦ المبسوط ٢٠/٣، ورد المحتار ٥٠١/٤

٧ أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، إمام محدث، لازم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وكان أميل إلى الحديث من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن مات سنة ١٨٢. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢

٨ المبسوط ٢٠/٣، ورد المحتار ٥٠١/٤

٩ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، فقيه كوفي، وإمام من أئمة الحديث، أحد أتباع التابعين، توفي سنة ١٦١. سير أعلام النبلاء ٣٠١/٦

١٠ تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي ٩٠٩، والعملات الافتراضية المشفرة وأثرها على التعاملات ٢٧.

المطلب الثاني: اعتبار العملات الرقمية سلعاً

اعتبر البعض أن العملات الرقمية عبارة عن سلع، وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالسلع [١]

هي الأشياء التي يتم تداولها بيعا وشراء، سواء كانت طبيعية أو مصنعة، ولها قيمة ذاتية مجردة.

الفرع الثاني: خصائص السلع[٢]

١-أنها ملموسة، أي يمكن للأفراد رؤيتها واحتسابها بشكل دقيق.

٢-الاستهلاك، أي أن السلع تستهلك مع الوقت.

٣-القابلية للتخزين: أي يمكن تخزينها لفترة طويلة دون التأثير على جودتها.

٤-القابلية للنقل: أي يمكن نقلها من مكان لآخر بكل سهولة.

٥- التجدد: أي يمكن إنتاج المزيد منها بشكل متكرر.

الفرع الثالث: مدى انطباق خصائص السلع على العملات الرقمية

يرى البعض أنه يمكن جعل هذه العملات سلعا، باعتبار إمكانية تداولها في البيع والشراء.

والذي يظهر عدم اعتبارها سلعة للفروق التالية[٣] :

١- أن الجهة المصدِّرة لها أرادت كونها عملة للتداول.

٢- أن السلعة لها قيمة ذاتية مجردة، عكس العملات الافتراضية والتي ليس لها قيمة بنفسها.

٣- تعامل الناس بها على أنها عملة يتم تداولها في البيع والشراء، وقبولهم العام لها بهذه الصفة، وهذا عرف خاص يؤخذ به.

٤- قابلية العملات الرقمية للتجزئة، وهذه من صفات النقود بخلاف السلع.

٥-أن السلع ملموسة بخلاف العملات الرقمية فهي افتراضية.

---

١ تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي ٩٠٩، والنقود الافتراضية مفهومها وأنواعها ٢٦، والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ٤٥، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ٣٨، وضوابط النظام النقدي في الإسلام ٢٧.

٢ العملات الافتراضية ٤٣، والعملات المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣، والنقود الإلكترونية ٣٣.

٣ العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٣٦١، والعملات المشفرة، الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي ٨٨.

المطلب الثالث: اعتبار العملات الرقمية أداة ائتمان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالائتمان[1]

يعرف الائتمان بأنه الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل.

فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الحاصل عليه، ويستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم أو الإقراض والتسديد.

الفرع الثاني: أنواع أدوات الائتمان[2]:

أولا: الأوراق التجارية: وتعتبر أدوات ائتمانية قصيرة الأجل، ومن أهمها:

١-الكمبيالة: وهي صك أ ورقة تتضمن أمرا صادرا من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد)في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع مبلغا معينا.

٢-السند الإذني: وهو صك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن المستفيد، وقد يكون التعهد لحامل السند، فيعرف بأنه سند لحامله.

ويختلف عن الكمبيالة في كونه لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان نتيجة عملية تجارية، كما أن استعماله يقتصر على العمليات الداخلية، فضلا عن عدم جواز خصمه لدى البنك المركزي.

٣-الشيك: وهو ورقة تتضمن أمرا صادرا من الساحب للمسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث أو لحامله مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.

ثانيا: الأوراق المالية: وهي أدوات ائتمانية طويلة الأجل، وأهمها ما يلي:

١-الأسهم: وهي عبارة عن حصص مالية متساوية قابلة للتداول في رأس مال شركة مساهمة.

٢- السندات: تعهد مكتوب من قبل المؤسسة بقرض لحامله، في تاريخ معين، مقابل فائدة محددة.

٣-النقود الورقية: وتعتبر عند البعض من أدوات الائتمان، إلا أنها تتميز عن الأدوات الأخرى بميزة أقوى وهي قبولها العام كوسيط للمبادلات وسيولتها الكاملة.

---

١ ماهية الائتمان ٣٢.

٢ الائتمان والسياسة الائتمانية ٧، والأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٠٩.

الفرع الثالث: مدى انطباق الأنواع على العملات الرقمية[1]

بالنظر لتعريف أدوات الائتمان نجد أن العملات الرقمية ليست أداة ائتمان؛ لأنها ليست ديناً على مصدِّرها، ولا يمكن الرجوع عليه بالقيمة، ولا يوجد جهة تكفلها لجهة المصدِّر، كما أنها لا تمثل قيما معينة لأموال متداولة، وليست مضمونة لدى من يتداولها، ولا يستوجب مرور فترة من الزمن بين التسليم والسداد.

المطلب الرابع: اعتبار العملات الرقمية سندات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالسندات[2]

تعهد مكتوب من قبل المؤسسة بقرض لحامله، في تاريخ معين، مقابل فائدة محددة.

وقد سبق وذكرت أن السندات من أدوات الائتمان، وكيف جعل البعض العملات الرقمية منها، لكن البعض خص السندات بعينها وجعلها توصيفا للعملات الرقمية.

الفرع الثاني: مدى انطباق السندات على العملات الرقمية[3]

ذهب من يرى ذلك إلى أن النقود الرقمية عبارة عن وحدات إلكترونية على وسيط إلكتروني ولها شفرة خاصة بها، تعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة مسبقا، بحيث تلتزم الجهة المصدرة لها بتحويلها إلى نقود ورقية متى طلبها صاحبها، وهو ما يشبه السندات.

وعللوا ذلك: بوجود الدفع المسبق من العميل لجهة الإصدار، وضمان القيمة حال طلب العميل.

ونوقش:[4]

بعدم صحة هذا الاعتبار لعدد من الأمور:

بعدم التسليم بوجود الدفع المسبق من العميل لجهة الإصدار، فالتعامل القائم بها وكأنها نقود قائمة بذاتها، وليس لها ارتباط بالعملة الورقية، ويؤيد ذلك نشأتها.

ثم لو افترضنا جدلا وجود الدفع المسبق نقدا فلا نسلم بالتزام المصدر لها ضمانها نقدا حال طلب العميل لها، ودليل ذلك أنه لو تلفت هذه العملة فإن المقابل النقدي لها يضيع بضياعها ولو أثبت حاملها بينة على أنه كان يحمل وحدة إلكترونية قيمتها كذا، بخلاف السندات المعهودة فإنها لو تلفت أو ضاعت فإن الحق لا يضيع، بل يتحرى القاضي البينة.

---

١ العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة ٨٩، والعملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي ٨٢، والنقود الإلكترونية ٢٦، وماهية الائتمان ١٣.

٢الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية ٣٧

٣ التحول نحو العملات الرقمية وتأثيراتها الأمنية ٣٥، والنقود الإلكترونية ٢٢، وحقيقة عملية الليبرا ومدى قبولها من الناحية الشرعية ١٧.

٤ أحكام التعامل بالعملات الإلكترونية ٢٦، والنقود الرقمية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ٣٣.

المطلب الخامس: اعتبار العملات الرقمية أداة تبادل

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بأدوات التبادل[1]

هي أدوات تستعمل للتعهد بالدفع أو الأخذ، ولا تعد دفعا نهائيا. كالشيك وبطاقة الائتمان.

والمراد بالشيك: هو ورقة تعهد تصدر من المصرف وتعطى للعميل يثبت بها ما يريد دفعه من مبلغ لطرف ثالث بالتوقيع عليه.

والمراد ببطاقة الائتمان: هي أداة تصدرها المصارف أو منشآت التمويل، تمنح للأشخاص حسابات مصرفية، وبموجبها يتمكن حاملها من الحصول على مبالغ مالية كقروض يقومون بسدادها بعد مدة بفوائد.

الفرع الثاني: الفرق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل[2]

هناك فرق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا تتم بعده أي مطالبة قانونية.

بخلاف أدوات التبادل التي تؤدي إلى تمام العملية، لكنها تتطلب عملة إضافية من قبل مصدِّريها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك وبطاقة الائتمان من أدوات التبادل التي لا تعد دفعاً نهائياً.

الفرع الثالث: مدى انطباق أدوات التبادل على العملات الرقمية[3]

عد البعض العملات الرقمية أداة تبادل؛ وذلك أنها بمثابة التعهد بدفع مبالغ مقابل هذه العملات.

وهي ليست كذلك أيضا لأنه لا يمكن إلغاء قيمة هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، كما أن أدوات التبادل تعتبر تعهدا لا دفعا، بخلاف العملات الرقمية حيث تعد دفعا.

المطلب السادس: تحرير وصف العملات الرقمية

يتبين مما سبق أنه لا يمكن توصيف العملات الرقمية بشيء مما ذكر، وإنما سماها من أصدرها عملة، وهم أشخاص مجهولو الهوية، وغير معروفين، وليس لهم حق التشريع بتسميتها بذلك.

ولذا فيتحرر وصفها بصورتها الحالية: **بأنها عملية وهمية يقوم بها أشخاص مجهولو الهوية لتحصيل أموال حقيقية بطرق احتيالية.**

---

١ العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي ٨٢، والنقود الإلكترونية ٢٦، وآلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة النت ٢

٢ النقود الإلكترونية ٢٦، وآلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة النت ٢

٣ العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي ،٨٢ وآلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة النت ٢

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التعامل بها بصيغتها الحالية، وهو ما صدرت به فتوى دار الإفتاء المصرية[١]، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي[٢]، ودار الإفتاء الفلسطينية[٣]، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ علي القره داغي[٤]، والشيخ عبد الله المطلق[٥]، والشيخ عبد الله بن منيع[٦]، وغيرهم.[٧]

واستدلوا على المنع بعدة أدلة[٨]:

الدليل الأول: أن هذه العملات فيها غرر وقمار وربا وغش وضرر، وبيان ذلك في الآتي:

أما الغرر فمن المصدِّر حيث أنشأها أشخاص مجهولون.

والغرر أيضا في ابتدائها لأنها إيجاد للمال من لا شيء.

والغرر في كيفية احتسابها وبأي شيء يكون تقويمها، إذ ليس لها قيمه مالية معتبرة، فهي عملة وهمية، قائمة على أرقام خوارزمية ليس لها اعتبار واقعي، وليس له غطاء مالي، ويمكن أن تختفي بسهولة.

والغرر لضخ الأموال الكبيرة لتقويتها مع جهالة حقيقتها.

وقد نهى ﷺ في حديث أبي هريرة عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.[٩]

نوقش القول بأن فيها غررا[١٠] :

١-بأن القول بأنها عملة وهمية محاطة بالغرر غير مسلم؛ لأنها عملات مشفرة بدقة عالية، فاحتمال اختراقها وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل.

أجيب[١١]: بأن دعوى الثقة إنما جاء من جهات مجهولة، وبالتالي يمكن لهذه الجهة نفسها اختراق المحافظ الإلكترونية وسرقتها لعدم القدرة على مطالبتها.

---

١ موقع دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية، ٢٠١٨/١/١ https://www.dar-alifta.org

٢ موقع الشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، فتوى رقم (٨٩٠٤٣)، ٣٠ يناير ٢٠١٨، https://www.awqaf.gov.ae

٣ موقع دار الإفتاء الفلسطينية، قرار ٥٨١/١، رقم ٢٩٧/٢٠١٧/١٦، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩، https://staff.ppu.edu/jawad

٤ في لقاء معه على اليوتيوب https://youtu.be/٤MjSxzONmZY

٥ في لقاء معه على اليوتيوب https://youtu.be/DoP٩٨L٤a٧١E

٦ في لقاء معه على اليوتيوب https://youtu.be/NPWGKGFEtAc

٧ منهم د. هيثم بن جواد الحداد في مقاله: حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة.

٨ الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية٤٤، وحكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة ٢، والنقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي٥

٩ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (٣٨٠٨)

١٠ العملات المشفرة ٣٢

١١ العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي ١٢٥.

نوقش أيضا[1]: بإن الأرصدة المصرفية أشد وهمية من هذه العملات الافتراضية، وكثير من العملات المعاصرة تطبع دون غطاء من الذهب، وتتداول بناء على عرف الناس.

أجيب: بأنه لا يسلم بأن الأرصدة المصرفية أشد وهمية؛ لأن هذه الأرصدة وإن كانت لا توجد تغطية ذهب لها، إلا أنه يوجد لها أصول استثمارية عقارية وأنظمة مستقرة ومعروفة تقوي مركزها وتزيدها ثقة.[2]

قالوا في بيان الأدلة أيضا: وأما القمار، فمن يستطيع الوصول إلى حل العمليات الرياضية قبل غيره من المنقبين هو من يحصل على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، ويتمكن أيضا من الحصول على عملات مولدة حديثا، وبالتالي يكون الشخص إما غانما أو غارما بتداولها.

وأما الربا فحين تستبدل بالورق النقدي أو بالسلع، فهي إما أنه لا قيمة لها ابتداء، أو أن لها قيمة فتكون مبادلة مال بمال غير متساو وهو الربا، وقد نهى ﷺ عن بيع الربوي بجنسه في حديث عبادة بن الصامت[3] فقال:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[4].

وأما الغش فلأن العملات الرقمية تمكن عددا محدودا من ممن يمتلك مهارات التشفير من خلق المال والحصول على الثروة، وربما احتكارها، وهو باب غير منضبط، إذ ليس ثمة مال حقيقي يمكن تقييمه، فيمكن التلاعب في أسعاره، ولذا تتذبذب أسعارها بشكل كبير، وتصبح أداة واسعة للغش والخداع، وقد نهى ﷺ عن الغش في حديث أبي هريرة[5] فقال: "ومن غشنا فليس منا"[6].

وأما الضرر فلكونها خارجة عن رقابة الجهات المسؤولة، وبالتالي تحصل أضرار متحققة، من جهة اقتصاد الدول وحق الدولة في الانفراد وإصدار النقود، ومن جهة استقرار المجتمعات بانتشار العمليات المشبوهة، كغسيل الأموال، وتجارة المخدرات،

---

١ العملات المشفرة ٣٤

٢ العملات الافتراضية ١٢٦

٣ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم من بني عمرو بن عوف، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم شارك في فتح مصر، ثم في قضاء فلسطين وبها توفي عام ٣٤. سير أعلام النبلاء ٣١٤/٢.

٤ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٤)

٥ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين من رواية الحديث، وواحدا من قراء الحجاز، تولى ولاية البحرين في عهد عمر ثم إمارة المدينة، وبها توفي عام ٥٩. سير أعلام النبلاء ١٤٠/٣.

٦ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا) رقم الحديث (١٤٦)

والاتجار بالبشر، والضرر يزال كما قال ﷺ في حديث ابن عباس[1]:" لا ضرر ولا ضرار "[2]، كما أن قاعدة سد الذرائع تقتضي منع التعامل بها.

وأما المخاطرة فلاحتمال تعرض البتكوين للضياع والفقد، حيث تكون في محفظة إلكترونية، وبضياع المحفظة لا يمكن إعادة ما بها من عملات، وستظل مجمدة في سلسلة البلوكات التي تحتوي على جميع تعاملات البيتكوين، وهذا الاحتمال يظل قائما وبقوة لا سيما مع عمليات الاختراق، وهجمات القرصنة التي تتعرض لها الشبكة العنكبوتية.

نوقش[3]: بأن الاستعمال غير القانوني لها أمر عارض لا يؤثر في الحكم الكلي، كما يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلا عن قابلية النقود الائتمانية للتزوير أيضا.

ثم إن هذه الاستخدامات قابلة للانحسار وفقا للدراسات تبعا للتطوير فيها.

يمكن أن يجاب: بأن الكلام عنها إنما هو في وضعها الحالي، وليس باحتمال ما تصير إليه مستقبلا.

الدليل الثاني: أنها عرضة للمشاكل الاقتصادية والتقنية والقانونية.

فالاقتصادية كثبات المعروض النقدي، وعدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظر الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب باختلاف التوقعات وأخبار السوق.

والتقنية كتعرضها لهجوم إلكتروني يؤدي إلى سرقتها، وإمكانية فقدان مبالغ مالية ضخمة عند الخطأ في التحويل، واستهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات.

والقانونية تتمثل في عدم وجود سلطة مالية مركزية تنظم عملها، وعدم اعتراف أغلب الدول بها كعملة قانونية، وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين وغيرها.

نوقش[4] : بأن هذه المشاكل موجودة أيضا في العملات الورقية أيضا، ولم يقل أحد بحرمتها لأجلها.

---

١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من فضلاء الصحابة وأكثرهم علما بالقران وتفسيره، وأحد المكثرين من رواية الحديث، شهد فتح مكة وما بعدها، توفي سنة ٦٨. سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٣.

٢ مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٤٤٩٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاهم ودفع الضرر، رقم الحديث (١١٧١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث (٨٩٦).

٣ تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي ٩٢١، والعملات المشفرة ٣٦.

٤ العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي ١٢٦.

أجيب[1]: بأن الجرائم الحاصلة باستعمال العملات الرقمية لا يمكن معها معرفة المجرم ولا معاقبته، بخلاف العملات الورقية فيمكن ذلك.

الدليل الثالث: استدلوا أيضا بأن أغلب هذه العملات الرقمية غير مغطى بأي نوع من المال الحقيقي، لا الذهب، ولا السلع، ولا حتى العملات الورقية، وتوجد بعض الأنواع التي يزعم أصحابها أنها مغطاة ببعض الأموال، وهذا الغطاء مجرد تعهد من بعض الجهات التي تتعامل بها بشرائها بمقابل مبلغ مالي أو بضائع محسوسة، وهذه قابلية للشراء وليست غطاء، وهناك فرق أساسي بين الغطاء والقابلية للشراء.

الدليل الرابع: أن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جدا في زمن قصير، وتتغير ارتفاعا وانخفاضا في وقت يسير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلا، مما يؤدي لعدم الثقة بها.

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الافتراضية، وإلى هذا ذهب جملة من الباحثين لهذا الموضوع.[2]

واستدلوا على ذلك:[3]

استدل القائلون بالحواز بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل، فكل ما يستخدم من معاملات لا تخالف أصلا معتبرا فالأصل فيها الحل، وهذه الصورة من المعاملات لا تخالف الشرع إلا ما يحوطها من ضعف التوثيق والاعتراف الدولي بها، ولعله يستدرك مستقبلاً، وهذا لا يؤثر على أصل مشروعية التعامل بها، بل يؤثر على صحة العقد.

يمكن أن يناقش:

بأن الحديث عن حكم هذه العملة إنما هو في صورتها الحالية، أما افتراض توثيقها وتغطيتها فهذا مستقبل غير متحقق في الوقت الحالي، ولا يدري عن مدى إمكانية تحققه.

الدليل الثاني: استدلوا بأن هذه العملات قد استوفت معايير النقود، كونها أثمانا لها قبول، وبدأت الدول تعترف فيها، ويتملك بها العملات والسلع والخدمات.

---

١ العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي ١٢٦.

٢ منهم د عبد الله العقل في بحثه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ٣٥، ود سامي سويلم في بحثه: النقود المشفرة٤٥، والباحثة سارة القحطاني في بحثها: النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ٢٠٣، والباحثة شيماء مجدي في بحثها: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على التعاملات المعاصرة ٧٦، ود. نايف العجمي، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة ٣٤.

٣ تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي ٩٢١، والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ٣٦، والنقود المشفرة ٤٦، والتكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة ٣٦.

يمكن أن يناقش: بأن القول بثمنيتها غير صحيح، فهي ليست أثمانا بذاتها، ولم تربط ثمنيتها بالذهب والفضة ولا السلع، بل ولا حتى بالنقود الورقية.

كما أن أغلب دول العالم لم تعترف بها، ولم يجر اتخاذها أداة للتملك.

الدليل الثالث: أن هذه الأوراق توفر قيمة مستمدة من الأسواق وليس الأشخاص، وتتمتع بقبول لها في أسواق الإنترنت، وارتفاعها وانخفاضها ليس مبررا لمنعها، فالذهب والفضة والأوراق النقدية عرضة لذلك.

نوقش[1]: بأن الارتفاع والانخفاض فيها ليس اعتياديا، بل إنها تقفز ارتفاعا فجأة، وتهوي انخفاضا فجأة أخرى في وقت يسير، وهذا بسبب المال غير الحقيقي للشراء المزدوج عدة مرات، بخلاف الذهب والفضة والأوراق النقدية فارتفاعها وانخفاضها يسير ببطء وبشكل موزون.

القول الثالث: التوقف، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[2]،وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي [3].

واستدلوا [4]: بأن هذه النازلة تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع والمؤسسات الفقهية، نظراً لحداثتها، والتطور في أنواعها، وتخويف الحكومات منها، مع سرعة انتشارها، وعدم توقفها عند حد معين، وبالتالي فالتسرع في إصدار حكم لها الآن لا ينبغي حتى تكتمل صورتها.

الراجح:

الذي يظهر –والله أعلم– منع التعامل بها في صورتها الحالية لما يلي:

١– أن هذه العملة لا تعد نقودا الآن لوجود الجهالة والميسر والربا والغش فيها، فاحتمال التلاعب بها حقيقي.

٢–أن هذه العملة نوع من المخاطرة القائمة على الاحتمال والمجازفة.

٢– أن هذه العملة الرقمية صورة من صور خلق المال الذي ليس له أي غطاء، وبالتالي يحصل التضخم الذي يعد من أكبر المشاكل الاقتصادية التي تواجه دول العالم.

---

١ العملات المشفرة ٣٦، والنقود الرقمية ٤٣.

٢ منهم الشيخ محمد بن صالح المنجد http://almunajjid.com، و د. يوسف الشبيلي https://youtu.be/KxikLcHuVt٠ والشيخ سعد الخثلان https://youtu.be/ZYBaʌSx-ITs في حكم التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية البتكوين.

٣ القرار رقم ٨٢٣٧

٤ موقع الشيخ محمد بن صالح المنجد http://almunajjid.com، و د. يوسف الشبيلي https://youtu.be/KxikLcHuVt٠ والشيخ سعد الخثلان https://youtu.be/ZYBaʌSx-ITs في حكم التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية البتكوين.

إذ يمكن لعدد محدود ممن يمتلك مهارات خلق المال الحصول على الثروة وربما احتكارها، ويحدث بسبب هذا المال غير الحقيقي شراء مزدوج لعدة مرات، فيخلق المال الوهمي مالا وهميا آخر وهكذا، ولا يمكن توقفه مهما سنت من قوانين لضبط هذه العملية.

لكن يمكن جعل هذه العملات مشروعة إذا تجنبت المحاذير التي منعت بسببها وذلك كالآتي:

١ـأن تصبح هذه العملة بديلا للعملة الورقية، وتلتزم الدول أو البنوك أو الجهات القانونية المصدِّرة لها بصرف قيمتها من أي أنواع البضائع أو الإنتاج المحلي، ويفرض على دول العالم كله صكها.

٢-أن يمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد، مع ارتفاع أو انخفاض يسير غير قابل للتذبذبات السريعة التي تجعلها من القمار المحرم.

٣-أن تسن تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها.

وبالتالي فقد يقال بإباحتها كما قيل بإباحة التعامل بالورق النقدي اضطرارا، وتصبح بديلا مشابها له.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: –

فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت لها أجملها في الآتي:

١–المراد بالعملات الرقمية وحدات مشفرة عالية الدقة، تتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزية عبر وسائل التقنية الحديثة.

٢–أن البتكوين هي إحدى العملات الرقمية وأشهرها.

٣–أن عمل العملات الرقمية يعتمد على وجود جهاز حاسوب متصل بالنت جيدا، وتنزيل الموقع على الجهاز، مع وجود طاقة كهرباء عالية، ومساحة تخزين كبيرة.

٤–أن العملات الرقمية نشأت في عام ٢٠٠٨ تبع جهة مجهولة وتطورت سريعا حتى اعترفت بها بعض الدول عام ٢٠١٢.

٥–للعملات الرقمية أنواع كثيرة لا يمكن حصرها.

٦–تمتاز العملات الرقمية بخصائص تجعل لها قبولا بين أوساط الاقتصاديين، من أبرزها السرعة والسهولة والأمان من التزوير، وعدم وجود مركزية لتداولها.

٧–للعملات الرقمية عيوبا تجعل من الصعب التعامل بها، كعدم الاعتراف الرسمي بها، وعدم وجود قيمة مالية لها، واعتمادها كليا على الحاسب الآلي.

٨– من أبرز مخاطر التعامل بالعملات الرقمية عدم خضوعها للأسس الاقتصادية القائمة على الحاجة الفعلية للسوق، وعدم الأمان الاقتصادي معها.

٩–هناك ثمة فروق جوهرية بين العملات الورقية والعملات الرقمية وبينها وبين الخدمات الإلكترونية.

١٠–أن العملات الرقمية بوصفها الحالي لا يمكن اعتبارها نقودا، ولا سلعا ولا أدوات ائتمان ولا سندات ولا أداة تبادل؛ للفرق بينها.

١١– يمكن أن يحرر وصف العملات الرقمية بصورتها الحالية: بأنها عملية وهمية يقوم بها أشخاص مجهولو الهوية لتحصيل أموال حقيقية بطرق احتيالية.

١٢–اختلف المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والتوقف، والذي يظهر هو صحة القول بالمنع منها في صورتها الحالية، لوجود كثير من المحاذير الشرعية فيها كالغرر والربا، والميسر، والغش، والمخاطرة.

المراجع:

١-الائتمان والسياسة الائتمانية، محمد خضر محمد، جامعة الخرطوم.
٢-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، مكتبة الصديق ١٩٩٣.
٣-أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على التعاملات المعاصرة. شيماء مجدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥.
٤-الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥-الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية.
٦-الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجا)، د يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخامس، ٢٠٢٠
٧-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي.
٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أحمد بن القيم الجوزية، تحقيق عبد السلام إبراهيم، ١٩٩١.
٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤.
١٠-التحول نحو العملات وتأثيراتها الأمنية، للعقيد ماجد المطيري، بحث مقدم لكلية القيادة والأركان بالحرس الوطني، الدورة الثانية ١٤٤٢.
١١-تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي، د أسامة محمد زغلول متولي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
١٢-التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين نموذجا)، منير ماهر أحمد، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، العدد٨، دولة قطر، إبريل ٢٠١٨.
١٣-حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٤-حقيقة عملية الليبرا ومدى قبولها من الناحية الشرعية، د غسان محمد الشيخ، بحث منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد العشرون، ٢٠٢٢.

١٥-حكم التعامل بالعملة الإلكترونية بالعملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين وأخواتها)، د هيثم جواد الحداد، مقال منشور في موقع الدرر السنية.
١٦-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧-السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة.
١٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٢٠-ضوابط النظام النقدي في الإسلام، د ناصح المرزوقي البقمي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥.
٢١-العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، الواقع وآفاق المستقبل، د علي منصور شطا، مجلة القانون، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢.
٢٢-العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠٢١.
٢٣-العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د كامل عبد القادر حسين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٤-العملات الافتراضية، مخاطرها ومدى قانونيتها (البتكوين نموذجا)، حفيظة لصنوني، رحمة بالهادف، نادية غوال، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد الثالث، ٢٠٢٠.
٢٥-العملات الرقمية "البتكوين أنموذجا "ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، باسم أحمد عامر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١.
٢٦-العملات المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية (عملة البتكوين أنموذجا)، د محمد مطلق عساف، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد٢، ١٤٤٠، جامعة قطر.
٢٧-العملات المشفرة، الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، زكريا أماد وغربا، بجث منشور في بيت المشورة، العدد ١٦، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١.
٢٨-الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية.
٢٩-فتوح البلدان لأحمد بن يحيى البلاذري، دار مكتبة الهلال، بيروت.

٣٠الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٣١--ماهية الائتمان، زينب محمد عبد الله، المجلة العلمية، دمشق، العدد الثاني والعشرون
٣٢--المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٣٤-المخاطر المحتملة للاعتماد على العملات الإلكترونية، غانم رافع، بحث منشور في مجلة اتجاهات الأحداث، العدد٢١، ٢٠١٧.
٣٥-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، جمع تلميذه سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٣٦-مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة.
٣٧-مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
٣٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦.
٣٩-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر بيروت، ١٩٨٣، ط٣.
٤٠-الميراث في العملات الرقمية، ورد خالد محمد، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد ٤١، جامعة الأنبار.
٤١-النقود الإسلامية، لخالد الصايغ، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٤٢-النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان الباحوث القاهرة ٢٠١٧.
٤٣-النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية، سلوى أبو ضيف، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة ١٦ أكتوبر، العدد الأول، المجلد الرابع.
٤٤-النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة القحطاني، بحث دكتوراه في جامعة الكويت، ٢٠٠٨.
٤٥-النقود الإلكترونية، ماهيتها، أنواعها، آثارها، د هيثم محمد حرمي شريف، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤.

٤٦-النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، البتكوين نموذجا، د هشام العربي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد

المواقع الإلكترونية:

١-موقع دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية، https://www.dar-alifta.org ٢٠١٨/١/١

٢-موقع الشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، فتوى رقم (٨٩٠٤٣)، ٣٠ يناير ٢٠١٨، https://www.awqaf.gov.ae

٣-موقع دار الإفتاء الفلسطينية، قرار ٥٨١/١، رقم ٢٩٧/٢٠١٧/١٦، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩، https://staff.ppu.edu/jawad

٤-لقاء مع الشيخ علي القره داغي على اليوتيوب https://youtu.be/٤MjSxzONmZ

٥-لقاء مع الشيخ عبد الله المطلق على اليوتيوب https://youtu.be/DoP٩٨L٤a٧١E

٦-لقاء مع الشيخ عبد الله بن منيع على اليوتيوب https://youtu.be/NPWGKGFEt

٧-لقاء مع الشيخ محمد بن صالح المنجد http://almunajjid.com

٨-لقاء مع الشيخ د. يوسف الشبيلي https://youtu.be/KxikLcHuVt٠

٩-لقاء مع الشيخ سعد الخثلان https://youtu.be/ZYBa٨Sx-lTs